

**✠ ✠ ورقة عمل بشأن القانون رقم (3) لسنة (1988م)
بشأن تعديل نص المادة (20) من القانون رقم (43)
لسنة (1974م) الخاص بتقاعد العسكريين وضرورة
إلغاء هذا القانون ✠ ✠**

عندما صدر القانون رقم (1974/43م) بشأن تقاعد العسكريين نظم هذا القانون أحوال المتقاعد العسكري في تسعة أبواب أفرد الباب الثالث منه للمعاملة التقاعدية بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية وقد تضمن هذا الباب على ثلاثة مواد وهي المادة (22/21/20) من القانون رقم (1974/43).

وقد نصت المادة (20) على الآتي "1- إذا انتهت خدمة المنتفع بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية نتيجة إصابته بمرض أو عاهة أو جرح أعجزه كلياً عن العمل، ولم يكن ذلك لسبب يرجع إلى الخدمة أو تعمدته أو سوء سلوكه، استحق معاشاً يعادل (80%) من راتبه أياً كانت مدة خدمته.....".

واستمر العمل بهذا النص على من انطبق عليه من العسكريين حتى (1988/08/21م) وهو تاريخ صدور القانون رقم (1988/3م) المعدل للمادة (20) من القانون رقم (1974/43م) بشأن تقاعد العسكريين. حيث جاء نص هذا القانون كالآتي مادة (1) يستبدل نص المادة (20) من القانون رقم (74/43م) بشأن تقاعد العسكريين بالنص الآتي:-

إذا انتهت خدمة المنتفع بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية نتيجة إصابته بمرض أو عاهة أو جرح أعجزه كلياً عن العمل ولم يكن ذلك لسبب يرجع إلى الخدمة أو تعمدته أو سوء سلوكه استحق معاشاً تقاعدياً على النحو التالي:-
أ- إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو بسبب عدم اللياقة الصحية استحق المنتفع معاشاً تقاعدياً يعادل (80%) إذا بلغت مدة خدمته خمسة وعشرون سنة فأكثر.

ب- أما إذا لم تبلغ مدة الخدمة التقاعدية ذلك القدر استحق المنتفع مكافأة تحسب بواقع راتب شهرين عن كل سنة من السنوات التالية لها وحتى خمسة عشر سنة وثلاثة أشهر عن كل سنة تزيد على ذلك.....".
ومنذ ذلك التاريخ وصدور هذا القانون كل عسكري يخرج من الخدمة العسكرية بسبب الوفاة أو عدم اللياقة ولم يكن ذلك لسبب يرجع إلى الخدمة ولم تبلغ مدة خدمته (25) عام استحق مكافأة فقط.

وقد قام كثيراً من العسكريين المنفكين من الجيش بسبب العجز الطبي برفع منازعات يطالبون من خلالها باستحقاقهم في معاش التقاعد العسكري بدل من المكافأة خاصة وأن تاريخ عرضهم على اللجان الطبية العسكرية سابقاً لصدور هذا القانون إلا أن انفكاكهم تأخر إلى ما بعد صدوره.

كانت قرارات لجان المنازعات الضمانية في أغلب فروع صندوق الضمان الاجتماعي لصالح المنازعين وأعطتهم الحق في المعاشات رغم أن مدد الخدمة لم تصل إلى (25 سنة ميلادية) وقامت فروع الصندوق بالطعن في هذه القرارات أمام محاكم الاستئناف الإداري وجاءت أغلب الأحكام مؤيدة لقرارات لجان المنازعات إلى أن وصل الموضوع إلى المحكمة العليا والتي أصدرت أحكامها في كافة الطعون المقدمة أمامها وكانت جميعها برفض الموضوع وإلغاء المعاشات التي تم ربطها وتأييد القانون رقم (1988/3م) وفي عام (2007م) تم الطعن أمام المحكمة العليا في عدم دستورية القانون رقم (1988/3م) والتي أصدرت حكمها في (2009/11/11م) بدوائرها مجتمعة برفض الدفع بعدم الدستورية. **ذلك لأن من اصدر هذا القانون هو القائد الأعلى للقوات المسلحة والممثل في شخص معمر القذافي ومن يملك في تلك الفترة بأن يقر أو يصدر حكماً مخالفاً لم يصدره معمر القذافي .**

واستمر العمل بهذا القانون مسبباً أضراراً كثيرة وحرمان من الحقوق لشريحة كبيرة من المجتمع إلى أن صدر القانون رقم (1) لسنة (2012م) بتقرير بعض الأحكام في شأن مرتبات العسكريين وتقاعدهم والذي نص في المادة الثالثة منه على نفس ما نصت عليه المادة (20) من القانون رقم (43) لسنة (1974م) بدون التقييد بمدة محددة كما هو الحال في القانون رقم (1988/3م) إلا أن هذا القانون نص في مادته الخامسة والأخيرة على العمل به منذ تاريخ صدوره.

بالتالي أصبحت هناك شريحة من العسكريين قد أجحف في حقها وطالها ظلم النظام السابق وهي فئة العسكريين الذين انتهت خدمتهم من الجيش بسبب الوفاة أو العجز الطبي ولم تصل خدمتهم إلى (25 سنة ميلادية) وهم الذين جاءت تواريخ انفكاكهم بعد تاريخ (1988/08/21م) وقبل (2012/01/01م) وبالتالي تم حرمانهم من منفعة المعاش وكان من حقهم مكافأة فقط أما من انفك قبل (1988/08/21م) أو بعد (2012/01/01م) فإنه يستحق معاش وجميعهم كان سبب انتهاء خدمتهم هو الوفاة أو العجز الطبي.

وقد صدر قرار بتشكيل لجنة بشأن تعديل القانون رقم (1) لسنة (2012م) وهو قرار السيد/ **رئيس مجلس الإدارة بصندوق الضمان الاجتماعي** رقم (72 لسنة 2012م).

وقد أكدت اللجنة من خلال ما قدمته على ضرورة تصحيح الوضع وتعديل نص المادة الثالثة من القانون رقم (2012/1م) حيث كانت من توصيات هذه اللجنة إضافة فقرة جديدة لهذا النص يعالج وضع هذه الفئة من العسكريين وتم إحالة مشروع التعديل إلى جهات الاختصاص بإصدار القوانين وحتى هذا التاريخ لم يصدر أي شيء بالخصوص.

وبالتالي فإنه من الضروري إلغاء هذا القانون وتصحيح الأخطاء التي كانت نتيجة لتطبيقه حتى تكفل حقوق متساوية لشريحة من شرائح المجتمع الليبي والتي قدمت أغلاء ما تملك في سبيل هذا الوطن الحبيب.

ريم فرج الشكري
رئيس وحدة متابعة المنازعات والقضايا